

والعجب في هذا المضممار صنع المحقق الخوئي في سعيه تطبيق العدالة اللغوية العرفية على العدالة الفقهية باضافة مثل «في جادة الشرع بداعي الخوف من الله او رجاء الثواب» بعد «الاستقامة» المذكور في اللغة تفسيراً للعدالة حتى ينطبق معناها لغة و عرفاً مع ما لها من المصطلح في الفقه. و اليك بعض المتون اللغوية في العدالة:

- عدل: اصلان: احدهما يدلّ على استواء و الآخر يدلّ على اعوجاج؛
- العدالة: يقتضى معنى المساواة؛
- العدل: القصد في الامور؛

كذلك قال - قدس سره - : «ان المعتبر في العادل ان يوثق بدينه و لا يتحقق ذلك الا بالاستمرار في الاستقامة»، و في تعبيره هذا اشارة الى ما في رواية ابي علي بن راشد^١ مع انه قال في موضع آخر في الحديث عنها: «...لكنه في خصوص المقام لا ظهور له الا في الوثوق بعقيدته و اصول دينه دون الفروع...»^٢.

كيف كان لا نرى وجهاً للسعى في تطبيق العدالة اللغوية و العرفية على الفقهية بل يتعين الاول في القبول و لا سيما بملاحظة نصوص يظهر منها ذلك. من باب المثال تلحظ:

- «من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروّته و ظهرت عدالته...»^٣؛
- «اعدلهم انصفهم من نفسه و اجورهم من كان جوره عنده عدلاً و عدل اهل العدل عنده جوراً»^٤.

و من الطريف ذكر عدم الظلم في المعاشرة و عدم الكذب في التحديث و عدم الخلف في الوعد فكأنّه - عليه السلام - اتى بعد كلّ جزء ما يناسبه من الاثر و ذلك يهدى بوجهه الى ما نحن على اثباته من العدالة المختلفة في عرصات شتى (عدالت عرصه اي) الا ما دلّ الدليل على شيء خاصّ.

١. وسائل الشريعة، ج ١، ابواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، ص ٣٠٩، ح ٢.

٢. مستند العروة الوثقى، ج ٥ (القسم الثاني / كتاب الصلاة)، ص ٣٩٦.

٣. الخصال، ج ١، ص ٢٠٨.

٤. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٦١٤؛ لاحظ ايضا الوسائل، ج ١٢، احكام العشرة، الباب ١٥٢ ص ٢٧٨ و ٢٧٩، ح ٢.

تفسير العدالة في بعض النصوص بغير ما في رواية ابن ابي يعفور والاشارة في بعضها الى عناوين اخرى غير العدالة

قد عرفت بعض النصوص التي اشير فيها الى تحقق العدالة و تفسيرها مع ان النسبة بينها وبين ما في مثل رواية ابن ابي يعفور التباين مفهوما وعموم والخصوص من وجهين مصداقا. ومن النصوص ما لم تتصدّ تفسير العدالة بوجه و لكن ذكرت فيها عناوين اخرى يأتي منها في الشريعة المطهرة ما يأتي من العدالة عندهم كقبول الشهادة للناس و عليهم. لاحظ:

- «لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا»^٥؛
- «لو كان الامر الينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»^٦؛
- «رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^٧.
- «لا بأس بذلك اذا كان خيرا»^٨.
- «ممن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه في ما يشهد و تحصيله و تميزه»^٩.
- و ...

ففي المقام شيان :

١. تفسير العدالة في بعض النصوص بغير تفسيرها في الفقه فالعدالة الشرعية غير الفقهية
٢. خلق عناوين اخرى غير العدالة يأتي منها في الشريعة المطهرة ما يأتي من العدالة عندهم.

العدالة و المروءة

ان التتبع في المتون الفقهية يوصل المتتبع الى شيئين وقع فيهما خلاف و شقاق:

الاول في اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة في تحقّق وصف العدالة؟

الثاني في تفسير المروءة و منافياتها؟ و قد عرفت ان الماتن اعتبرها في بعض المجالات من تفسير العدالة و اهملها في بعض منها! كما عرفت الشقاق في تفسيرها! و فسرها الماتن بـ«الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين».

^٥. الوسائل (بالوصف السابق)، ص ٣٩٥، ح ١٠.

^٦. المصدر، ج ٢٧، الشهادات، الباب ٤١، ص ٣٩٤، ح ٨.

^٧. المصدر، ص ٣٩٣، ح ٥.

^٨. المصدر، ص ٣٩٤ و ٣٩٥، ح ٩.

^٩. المصدر، ص ٣٩٩، ح ٢٣.